موقف القضاء الأردني من مخاصمة الشركاء في شركة التضامن

أسيل "محمد أنيس" النابلسي*

تاريخ وصول البحث: 2025/1/29م تاريخ قبول البحث: 2025/4/27م

الملخص

تناولت هذه الدراسة موقف القضاء الأردني من مخاصمة الشركاء المتضامنين في شركة التضامن، حيث تم بحث الإشكاليات المرتبطة بالمادتين (26) و(27) من قانون الشركات الأردني، حيث تقر المادة (26) تضامن الشركاء وتجيز مخاصمة الشركة والشركاء في المادة (27) ومع ذلك فإنها تمنع التنفيذ على أموال الشركاء قبل التنفيذ على أموال الشركة، مما يتعارض مع قواعد التضامن والتكافل التي تقضي بعدم قابلية الالتزام للتقسيم والتجريد. حيث أثارت هذه الإشكالية تساؤلات حول إمكانية مخاصمة الشركاء وحدهم دون مخاصمة الشركة وتباينت قرارات محكمة التمييز الأردنية حول ذلك، بحيث أجازت بعضها مخاصمة الشركاء وحدهم، بينما اعتبرت بعض القرارات الأخرى أن الدعوى مردودة شكلاً لعدم الخصومة في حال مخاصمة الشركاء المتضامنين وحدهم دون الشركة، وترتب على اجتهادات محكمة التمييز التي تسمح بمخاصمة الشركاء المتضامنين مجموعة من المشاكل الإجرائية التي تواجه الدائن بحيث يتعذر تنفيذ القرار، وذلك لأن القانون يسمح بمخاصمتهم ولكن لا يسمح بالتنفيذ عليهم إلا بعد تجريد الشركة من أموالها، و خلص البحث إلى أن الحكم القضائي القاضي بصحة مخاصمة الشركاء دون مخاصمة الشركة لا يمكن تنفيذه فعليًا بسبب استحالة التنفيذ على أموالهم قبل تنفيذ الحكم على أموال الشركة، التي ليست طرفًا في الدعوى الأصلية وبالتالي لا يمكن التنفيذ على أموالها أيضاً. بناءً على ذلك، أوصت الباحثة بتعديل المادة (27) لتسمح لدائني الشركة بمخاصمة الشركة أو الشركاء مجتمعين أو منفردين، بشرط إنذار الشركة أولًا.

* باحثة.

The Stance of The Jordanian judiciary on The Litigation of partners in a General Partnership Company

Abstract

The present study aims to shed light on the stance of the Jordanian judiciary regarding litigation against partners in a general partnership company. It examines the problematic issues related to Articles (26) and (27) of the Jordanian Companies Law. Article (26) acknowledges the joint liability of the partners. Article (27) suggests that it is permissible to initiate litigation against both the company and the partners. However, it does not permit enforcement against the partners' assets before enforcement against the company's assets. This contradicts the principle of joint liability, which states that the obligation cannot be divided.

This problematic issue has led to several questions regarding the possibility of suing the partners alone without including the company in the lawsuit. The decisions of the Jordanian Court of Cassation have varied on this matter. Some rulings have permitted legal action against the partners alone, while others have not allowed it.

The study found that a judicial ruling which permits legal action against the partners without including the company cannot be effectively implemented. This is because it is impossible to enforce the judgment against the partners' assets before enforcing it against the company's assets, and the company—not being a party to the original lawsuit—cannot have its assets seized. Therefore, the researcher recommends amending Article (27) to allow the company's creditors to initiate litigation against the company, against the partners jointly, or against them individually, provided that the company is formally notified first.

المقدمة:

تُعد مسؤولية الشركاء المتضامنين من أبرز الضمانات التي كفلها المشرّع الأردني لحماية حقوق الدائنين في شركات التضامن؛ إذ ألزم الشركاء المتضامنين بتحمل المسؤولية التضامنية والتكافلية عن جميع ديون والتزامات الشركة، وذلك من خلال أموالهم الخاصة، وقد جاءت هذه الضمانة بهدف تأمين مصالح الدائنين، فلم تقتصر على الشريك الحالي فقط، بل امتدت لتشمل الشريك المنسحب وكذلك الشريك المنضم.

وقد استخدم المشرّع في قانون الشركات الأردني مصطلح "التضامن والتكافل" عند تنظيمه لمسؤولية الشركاء، ما يعني تطبيق الأحكام العامة للتضامن بين المدينين وأحكام الكفالة، التي يترتب عليها آثار قانونية هامة، من أبرزها :عدم قابلية الالتزام للتقسيم أو التجريد.

وهذا ما تبناه المشرّع الأردني عند تنظيمه لأحكام مخاصمة الشركاء المتضامنين؛ حيث أتاح للدائنين مخاصمة الشركة و/أو الشركاء المتضامنين، لكنه في الوقت ذاته قيّد التنفيذ على أموال الشركاء المتضامنين، واشترط البدء أولاً بالتنفيذ على أموال الشركة، فإذا لم تكن أموال الشركة كافية للوفاء بالديون، عندها فقط يمكن للدائنين الرجوع على أموال الشركاء المتضامنين.

وهنا تظهر الإشكالية القانونية إذ يسمح المشرّع بمخاصمة الشركاء المتضامنين بمفردهم، لكنه لا يتيح التنفيذ على أموالهم مباشرة، بل يشترط استنفاد أموال الشركة أولاً. فلو أقام الدائن دعوى ضد الشركاء المتضامنين دون إدخال الشركة كطرف في الدعوى، فكيف يمكن تنفيذ الحكم؟ وفي ضوء نص المادة (27) من قانون الشركات، فإن الحكم الصادر من المحكمة وبالرغم من أنه أصبح سنداً تنفيذياً الا أنه لا يكون قابلاً للتنفيذ على الشركاء المتضامنين إلا بعد الحصول على حكم آخر يجرد الشركة من أموالها.

وبالتالي، فإن السماح بمخاصمة الشركاء المتضامنين على نحو منفرد يفقد قيمته العملية في ظل عدم إمكانية التنفيذ عليهم مباشرة. فالحكم يصبح شكليًا فقط، لا يمكن الاستفادة منه دون اتخاذ إجراءات أخرى، وهو ما يُفقد هذا التنظيم فائدته الواقعية المرجوة.

إشكالية البحث:

تنص المادة (26) من قانون الشركات الأردني على أن الشريك المتضامن يسأل شخصيًا وبوجهٍ متضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، وهو ما يُقرّر قيام مسؤولية مزدوجة: شخصية وتضامنية. أما المادة (27) من قانون الشركات الأردني فقد قيّدت التنفيذ على أموال الشريك المتضامن، بحيث لا يجوز الحجز على أمواله الخاصة إلا بعد استنفاد أموال الشركة، وبالرغم من ذلك،

فإن الواقع العملي قد يشهد رفع الدعوى على الشركاء المتضامنين فقط، دون إدخال الشركة كطرف في الخصومة، مما يُنتج إشكالية إجرائية تتمثل في صعوبة تنفيذ الحكم، إذ لا يمكن التنفيذ على أموال الشركاء إلا بعد التنفيذ على أموال الشركة، فكيف يُنفّذ الحكم على أموال الشركة إذا لم تكن طرفًا في الدعوى من الأصل؟ هذا الوضع يثير تساؤلًا جوهريًا حول مدى انسجامه مع القواعد العامة الواردة في القانون المدني الأردني، التي تُقرر أن الالتزام التضامني لا يقبل التقسيم ولا يُشترط فيه التجريد.

وعليه، يُطرح التساؤل التالي: ما هو موقف القضاء الأردني من مسألة مخاصمة الشركاء في شركة التضامن؟ هل أجاز مخاصمة الشركاء المتضامنين منفردين، أم اشترط اختصام الشركة إلى جانبهم في الدعوى؟"

أسئلة البحث:

للإجابة على الإشكالية الرئيسة، لا بد أولاً من التطرق إلى مجموعة من **الأسئلة الفرعية** التي تُسهم في بناء تصور واضح وشامل يساعد في تحليل موضوع البحث، وهي:

1.ما الآثار المترتبة على الأخذ بمبدأ التضامن والتكافل بين الشركاء في شركة التضامن؟

2.هل قام المشرّع الأردني بتطبيق أحكام التضامن والتكافل على مسؤولية الشركاء المتضامنين؟

3.ما هو موقف القضاء الأردني من هذه المسألة؟

أهمية البحث:

تتمثل الأهمية العلمية لهذا البحث في تسليط الضوء على الإشكاليات القانونية التي تثيرها المادتان (26) و(27) من قانون الشركات الأردني، وبيان كيفية تعامل القضاء الأردني معها ومعالجتها.

الدراسات السابقة:

1.جمال القاضي، 2015، إدارة شركة التضامن وحقوق الشركاء ومسؤولياتهم بين الشريعة والقانون، (رسالة دكتوراة)، كلية الحقوق - الجامعة الأردنية.

تتمحور هذه الرسالة حول بيان مدى اتساق أحكام شركة التضامن في القانون الأردني الوضعي مع أحكام الفقه الإسلامي فيما يتعلق بإدارة الشركة، وحقوق ومسؤوليات الشركاء فيها ووضع الضوابط والمعايير التي تكفل عدم تجاوز إدارة شركة التضامن لصلاحياتها الممنوحة لها بموجب التفويض والبحث في الأحكام المتعلقة بإدارة شركة التضامن ومسؤولية وحقوق الشركاء

فيها؛ بحيث تبين المتفق وغير المتفق عليه بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وكيفية علاج الفقه الإسلامي لذلك إن وجد.

2.عبد الله القضاة (2015)، إدارة شركة التضامن والمسؤوليات الناشئة عنها: دراسة مقارنة بين قانون الشركات الأردني وقانون الشركات البريطاني. (رسالة ماجستير) جامعة جرش

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على أهم المفاهيم المتعلقة بشركة التضامن، وأيضا في التعرف على طبيعة إدارة هذه الشركة، وعلى مدى المسؤوليات الناشئة عنها، في قانون الشركات الأردني والبريطاني، وقد اعتمدت الدراسة في الإجابة على الإشكالية المطروحة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، وتكمن مشكلة الدراسة، في أن طبيعة شركة التضامن تؤدي إلى توسع نطاق المخاطرة الناتجة عن المسؤولية الشخصية والتضامنية المطلقة لكل شريك من الشركاء فيها، بالإضافة إلى أنها توسع نطاق المخاطرة على مدير الشركة أيضا، نتيجة المسؤوليات الكبيرة التي تقع عليه من جراء هذه الإدارة، سواء كان من الشركاء أو من غيرهم، مما أدى بالنتيجة إلى عزوف الأشخاص عن إنشاء شركات التضامن، بسبب طبيعة المسؤولية في هذه الشركة، لذلك يمكن القول بأن شركات التضامن لا تكون مناسبة للمشروعات الكبيرة وللمشروعات التي تتسم بتنوع النشاط نسبيا. وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن شركة التضامن تتكون بما لا يقل عن شريكين ولا يزيد عن عشرين، ويكون فيها الشركاء مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية وفي جميع أموالهم عن ديون الشركة، وأنه يجب أن يتم تعيين مدير للشركة، وإلا كان جميع الشركاء مفوضين بالإدارة، ويتميز هذا النوع من الشركات بعدة خصائص وهي أن حصة الشريك فيها غير قابلة للانتقال إلى الغير أو الورثة إلا ضمن شروط، وللشركة عنوان يأخذ اسم أحد الشركاء أو جميعهم، بالإضافة إلى اكتساب الشريك فيها لصفة التاجر.

3.الرميحي، ناصر(2020) إدارة شركة التضامن والمسؤوليات الناشئة عنها: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون القطري. (رسالة ماجستير) جامعة عمان الأهلية.

تناولت الدراسة موضوع شركات التضامن وإدارتها في التشريعين القطري والأردني كدراسة مقارنة، وتم استخدام المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وحاولت الدراسة بيان ماهية شركة التضامن لغة واصطلاحا وقانونا، وثم حاولنا بيان أهم الخصائص والشروط الموضوعية والشكلية لشركة التضامن في التشريع الأردني والقطري، وحاولت الدراسة بيان طريقة إدارة شركة التضامن والمسؤولية الناتجة عنها والمقارنة بين التشريعين الأردني والقطري والمفاضلة بينهما من وجهة نظر الباحث وكذلك انقضاء الشركة وتعيين المصفى، للخروج بعدد من النتائج

أهمها أن تعريف شركة التضامن في التشريع القطري والصفات التي أوردها التشريع الأردني كانت متشابهة ولو أن المشرع الأردني قام في تعريفها بشكل واضح في التشريعات السابقة الملغية واكتفى بذكر صفاتها في التشريع الحالي ليدل على تعريفها، وكذلك التوصيات التي من أهمها لو يقوم المشرع الأردني بوضع تعريف واضح لشركة التضامن كما فعل في التشريع الملغي.

منهجية البحث:

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في إعداد هذا البحث، وذلك من خلال الاستناد إلى النصوص القانونية ذات الصلة والاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الأردنية، واستقراء الكتب القانونية المتعلقة بهذا الموضوع وتتبع الآراء الفقهية للوصول إلى النتائج.

المبحث الأول: المبادئ العامة لأحكام التضامن والتكافل للشركاء في شركة التضامن.

أما فيما يتعلق بمبدأ التكافل، فقد أرسى المشرّع الأردني قاعدة عامة في نص المادة (26) من قانون الشركات، نصّ فيها على أن الشركاء المتضامنين مسؤولون بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة، وبناءً عليه، كان من الضروري عند البحث في صحة خصومة الشركاء التطرق إلى أحكام التضامن والتكافل، وبيان ما إذا كان المشرّع الأردني قد طبق فعلاً هذه المبادئ عند تنظيمه لمسؤولية الشركاء المتضامنين ومخاصمتهم، أم أنه استحدث نصوصاً قانونية خاصة أثّرت على هذا المبدأ.

ويُعد البحث في المركز القانوني للشركاء من الأمور الجوهرية في هذا السياق؛ فهل اعتبر المشرّع الشريك مدينًا أصيلًا أم مدينًا تبعيًا؟ وللإجابة على هذا التساؤل، يتعين أولًا توضيح طبيعة العلاقة القانونية بين الدائن والمدين في إطار مبدأي التضامن والتكافل، ثم بيان مدى انطباق هذه الأحكام على مخاصمة الشركاء المتضامنين، وذلك من خلال المطلبين الأول والثاني على التوالي.

المطلب الأول: الأحكام العامة لمبدأ التضامن والتكافل.

يُعرَّف التضامن بين المدينين بأنه الحالة التي يتعدد فيها المدينون في التزام واحد قابل للانقسام، ويكون كل منهم ملزماً بأداء كامل الدين، وذلك استنادًا إلى اتفاق أو نص قانوني، ويترتب على ذلك أن للدائن الحق في مطالبة أي من المدينين بتنفيذ الالتزام كاملًا، فإذا أوفى أحدهم بالدين، تُبرأ ذمته وذمة باقي المدينين.[1]

نصَّ المشرّع في قانون التجارة الأردني على أن التضامن بين المدينين في الدين التجاري يُفترض قانونًا، وهو قرينة قابلة لإثبات العكس [2]، وبذلك، يختلف التضامن في الدين التجاري عن نظيره في الالتزام المدني؛ إذ إن التضامن بين المدينين في الالتزامات المدنية لا يُفترض، بل يجب النص عليه صراحةً، سواء في العقد أو في القانون. [3]

أما فيما يخص التكافل، فقد عالجه المشرّع الأردني في الفصل الأول من الباب الخامس المعنون بـ"عقود التوثيقات الشخصية"، وذلك في المواد (950–987) من القانون المدني، حيث عرّف الكفالة بأنها "ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام". [4]

وتكون الكفالة إما بموجب اتفاق تعاقدي أو نص قانوني، كما هو الحال في مسؤولية الشركاء المتضامنين عن ديون الشركة. وبموجب مبدأ التكافل، يحق للدائن مطالبة المدين الأصلي، أو الكفيل، أو كليهما معًا، ولا يحق للكفيل الدفع بعدم مطالبته قبل المدين الأصلي، وهنا يقع الخلط لدى البعض بين مفهومي التضامن والتكافل، إذ يظن البعض أنهما مصطلح واحد لا فرق بينهما، غير أن الواقع القانوني يُثبت عكس ذلك، فالتضامن يشبه الكفالة من حيث أن الكفيل يكون في مركز مشابه للمدين المتضامن، إلا أن الفرق الجوهري يتمثل في أن المدين المتضامن هو مدين أصيل، بينما الكفيل مدين تابع للمدين الأصلي، فوفقًا للأصل، يمكن للدائن مطالبة أي مدين متضامن والتنفيذ عليه مباشرة، في حين أنه لا يجوز للدائن مطالبة الكفيل أو التنفيذ عليه إلا بعد الرجوع على المدين الأصلي، وهذا هو الفرق الجوهري بين التضامن والتكافل، وهو الفرق الذي أخذت به معظم التشريعات العربية إلا أن المشرّع الأردني، في الواقع، لم يُفرّق بوضوح بين المدين المتضامن والكفيل من حيث أحقية الدائن في الرجوع، إذ أجاز للدائن مطالبة الكفيل قبل الرجوع على المدين الأصلي. [5]

وبالاطلاع على المفاهيم السابقة، يتبيّن أن مبدأي التضامن والتكافل يترتب عليهما مجموعة من الآثار القانونية، سيتم توضيحها في الفرعين الأول والثاني على التوالي.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على العلاقة ما بين الدائن والمدين المتضامن.

تحكم علاقة الدائن بالمدينين المتضامنين مجموعة من القواعد الآتية:

أولاً: يحق للدائن مطالبة أيٍّ من المدينين المتضامنين، سواء مجتمعين أو منفردين، بكامل الدين. كما يجوز لأي مدين متضامن أن يوفي الدين كاملًا، وفي هذه الحالة تُبرأ ذمته وذمة باقي المدينين تجاه الدائن.[6]

ثانيًا: لا يجوز للمدين الذي يطالبه الدائن بكامل الدين أن يكتفي بدفع حصته فقط، مما يعني أن للدائن الحرية في اختيار أي مدين متضامن لمطالبته بكامل الدين، بغض النظر عن نسبة حصته فيه.[7]

ثالثًا: يكون المدين المتضامن مسؤولًا عن تنفيذ التزامه الخاص، وأي إعذار أو دعوى من الدائن ضده لا ينعكس أثرها على باقي المدينين[8]. ويُفهم من ذلك أن التضامن يقوم على مبدأ أن كل مدين يُعد ممثلًا للآخرين فيما ينفعهم فقط، لا فيما يضرهم، فإذا قام الدائن باتخاذ إجراء قانوني ضد أحد المدينين المتضامنين فقط، فإن أثر هذا الإجراء يقتصر عليه دون أن يشمل الآخرين. وبالتالي، إذا حصل الدائن على حكم ضد أحد المدينين المتضامنين دون أن يكون باقي المدينين أطرافًا في الدعوى، فلا يمكنه الاحتجاج بهذا الحكم على الآخرين. أما إذا صدر حكم لمصلحة أحد المدينين المتضامنين، حتى وإن لم يكن باقي المدينين أطرافًا في الدعوى، فإنهم يستفيدون من هذا الحكم.[9]

رابعًا: إذا أقام الدائن دعوى ضد أحد المدينين المتضامنين دون إدخال الآخرين، جاز للمحكمة أن تُدخل باقي المدينين من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدين المدعى عليه. وفي هذه الحالة، تُحدد المحكمة موعدًا لا يتجاوز أربعة عشر يومًا لحضور من تأمر بإدخاله أو من يطلب المدعى عليه إدخاله، وفقًا لأحكام القانون.[10]

وبناءً على ما سبق لا يجوز للدائن الاحتجاج بقرار الحكم الصادر ضد أحد المدينين المتضامنين تجاه باقي المدينين، إذ إن الحكم الصادر لمصلحة الدائن يسري فقط على المدين الذي صدر الحكم ضده، ولا يمتد أثره إلى غيره، تطبيقًا لمبدأ النيابة التبادلية فيما ينفع لا فيما يضر.

وبالتالي، لا يمكن للدائن الحجز أو التنفيذ إلا على المدين الذي كان طرفًا في الدعوى، ويحق لباقي المدينين الدفع بعدم سريان الحكم في مواجهتهم، لكونهم ليسوا أطرافًا في الدعوى الأصلية، وعليه، إذا قام الدائن بمخاصمة شركة التضامن وحدها استنادًا إلى أحكام التضامن والتكافل، لا يجوز أن يسري الحكم الصادر ضد الشركة على الشركاء المتضامنين، وكذلك العكس صحيح:

إذا خُوصم الشركاء المتضامنون دون الشركة، فلا يسري الحكم الصادر ضدهم على الشركة ذاتها.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على علاقة الدائن بالكفيل.

من أهم الآثار المترتبة على العلاقة بين الدائن والكفيل، هو حق الدائن في مطالبة الكفيل أو المدين الأصيل أو كليهما معًا بسداد الدين، وبناءً عليه، يحق للدائن التنفيذ على أموال الكفيل سواء سبق له أن طالب المدين الأصيل أم لا، شريطة ألا يُستوفى الدين إلا مرة واحدة. أي أنه إذا أوفى الكفيل بالدين، تُبرأ ذمة المدين الأصيل تجاه الدائن.

ويُلاحظ أن المشرّع الأردني لم يأخذ بموقف بعض التشريعات المقارنة التي منحت الكفيل صفة تبعية واحتياطية، كما هو الحال في القانون المدني المصري الذي نص في المادة (1/788) على ما يلي:"لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد الرجوع على المدين".[11]

وعليه، فإن المشرّع الأردني قد منح الكفيل صفة المدين المتضامن، رغم أن التزام الكفيل هو تبعي وليس أصيلاً، وبالتالي، يجوز للدائن مطالبة الكفيل وحده والتنفيذ على أمواله، الأمر الذي يجعل آثار التضامن والتكافل متقاربة بل ومتماثلة في نظر المشرّع الأردني.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بمخاصمة الشركاء في شركة التضامن.

نص المشرّع الأردني في المادة (26) من قانون الشركات على أن الشركاء المتضامنين مسؤولون بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة، وبناءً عليه، يتوجّب أن تُطبّق أحكام التضامن والتكافل على مسؤولية الشركاء المتضامنين. وبعد الوقوف على الآثار المترتبة على التضامن والتكافل، فإن إسقاط هذه الأحكام عند تحديد مسؤولية الشركاء المتضامنين، يترتب عليه مجموعة من الآثار على النحو الآتي:

1.يحق للدائن مخاصمة أي شريك متضامن بمفرده، أو بالاشتراك مع باقي الشركاء المتضامنين، والتنفيذ على أمواله و/أو مخاصمة الشركاء والشركة معًا والتنفيذ على أموالهم.

2.في حال اختصام الشركاء المتضامنين وحصول الدائن على قرار لمصلحته، فإن هذا القرار لا يسري بحق الشركة، عملًا بمبدأ النيابة التبادلية: "فيما ينفع لا فيما يضر."

3.لا يحق للشركاء المتضامنين الدفع بالمطالبة بحسب حصة كل منهم، إذ يحق للدائن مطالبة أي شريك متضامن بكامل ديون الشركة.

4.لا يسري القرار الصادر بحق الشركاء المتضامنين في مواجهة الشركة إذا تم اختصامهم منفردين، ولا يجوز التنفيذ على أموال الشركة كأصل عام. كما لا يسري القرار الصادر بحق الشركة في مواجهة الشركاء المتضامنين إذا تم اختصام الشركة منفردة. وعليه، ووفقًا لهذه الأحكام، لا بد للدائن من مخاصمة الشركة والشركاء معًا ليتسنى له التنفيذ على أموال الطرفين.

5.في حال قام الدائن باختصام الشركاء المتضامنين، يجوز للمحكمة إدخال الشركة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الشركاء المدعى عليهم.

هذه هي الآثار التي تترتب على تطبيق أحكام التضامن والتكافل في مسؤولية الشركاء المتضامنين. إلا أننا نجد أن المشرّع الأردني، وإن كان قد نص على المسؤولية التضامنية والتكافلية للشركاء عن ديون الشركة، إلا أنه خرج بأحكامٍ عن القواعد العامة للتضامن والتكافل على النحو الآتي:

أولًا: أعطى المشرّع الأردني للشركاء المتضامنين منزلة الكفلاء المتضامنين للشركة؛ أي يمكن لدائني الشركة مطالبتها بالدين أو مطالبة الشركاء، على انفراد أو مجتمعين، دون التقيد بمخاصمة الشركة أولًا، إلا أنه وضع قيدًا على التنفيذ، فلا يمكن التنفيذ على أموال هؤلاء الشركاء إلا عندما لا تكفي أموال الشركة للسداد، أي لا يُصار إلى التنفيذ على أموال الشركاء إلا بعد التنفيذ على أموال الشركة، وإذا لم تفِ أموالها بديونها، عندها فقط يجوز التنفيذ على أموال الشركاء[12]. ونلاحظ أن المشرّع الأردني قد منح الشركاء المتضامنين الحق في الدفع بالتجريد، وهو خروج على الأحكام العامة، وذلك استنادًا إلى نص المادة (27) من قانون الشركات.

ونجد أن المشرّع الأردني قد أوجد مشكلات إجرائية كبيرة في حال مخاصمة الشركاء فقط، حيث منح الدائنين الحق في مخاصمة الشركاء، وفي ذات الوقت منع التنفيذ عليهم، ما يؤدي إلى صعوبات عملية في تنفيذ الأحكام، وتُبيّن هذه الإشكالية فيما يلي:

1.لا يستطيع الدائن تنفيذ الحكم على أموال الشركاء إلا بعد التنفيذ على أموال الشركة، بموجب المادة (27) من قانون الشركات. ولكن كيف سيتم التنفيذ على أموال الشركة وهي ليست طرفًا في الدعوى الأصلية؟ وبالتالي، يتعذر التنفيذ عليها لدى دائرة التنفيذ لأنها ليست طرفًا في السند التنفيذي.

2.لا يسري قرار الحكم الصادر بحق الشركاء المتضامنين على الشركة، باعتبار أن الشركاء متضامنون مع الشركة، واستنادًا إلى قاعدة النيابة التبادلية "التضامن فيما ينفع لا فيما يضر"، فإن الحكم الذي يصدر بحق الشركاء يضر الشركة، لذا لا يسري بحقها.

3.إذا حاول الدائن إدخال الشركة في الدعوى التنفيذية استنادًا إلى نص المادة (27) من قانون الشركات، فإن للشركة الحق في التمسك بهذا الدفع. غير أن قاضي التنفيذ لا يملك صلاحية إدخال الشركة ولا البت في الدفوع الموضوعية، لأن الاجتهادات القضائية استقرّت على أن هذا النوع من الدفوع يُعدّ من المسائل الموضوعية الخارجة عن اختصاص قاضي التنفيذ[13]، الذي يقتصر اختصاصه على تطبيق القواعد الإجرائية لتنفيذ السند التنفيذي (الحكم القضائي) بموجب قانون التنفيذ.

وعليه، يتعذر التنفيذ على أموال الشركاء أو أموال الشركة في حال اختصام الشركاء المتضامنين فقط دون الشركة. لذا، ووفقًا للأصل، لا يجوز السماح بمخاصمة الشركاء المتضامنين وحدهم دون الشركة، ما دام التنفيذ يتعذر عليهم.

وبمقارنة موقف التشريعات العربية مع موقف المشرّع الأردني، نجد أن قانون الشركات العراقي أجاز مخاصمة الشركة وأي شريك متضامن كان عضوًا فيها وقت نشوء الالتزام، ويكون الشركاء ملزمين بالإيفاء على وجه التضامن. إلا أنه لا يجوز التنفيذ على أموال الشريك قبل إنذار الشركة، [14] كما يلاحظ أن المشرّع اللبناني، في المادة (63) من قانون التجارة، جاء مطابقًا لما نص عليه المشرّع العراقي في المادة(34) وعليه، فإن التشريعات العربية تسمح بمخاصمة الشركاء المتضامنين، ولكن بعد إنذار الشركة. فإذا تمّت مخاصمة الشركاء المتضامنين قبل إنذار الشركة، تكون الدعوى سابقة لأوانها وتستوجب الرد. ويُلاحظ أن هذه التشريعات تجنّبت المشكلات الإجرائية التي أحدثها المشرّع الأردني، إذ يتعذر معه مخاصمة الشركاء المتضامنين منفردين، وبالتالي، يمكن تلافي هذه المشكلات في النص الحالي من خلال مخاصمة الشركة والشركاء معًا، حيث أن مخاصمة الشركاء المتضامنين وحدهم ستؤدي حتمًا إلى مشكلات إجرائية سبق توضيحها.

وعليه، ترى الباحثة ضرورة تبنّي موقف التشريعات العربية، وذلك بالنص صراحة على وجوب إنذار الشركة أولًا قبل مخاصمة الشركاء المتضامنين. وفي هذه الحالة، سيكون أمام الدائن الخيارات التالية:

1.إنذار الشركة أولًا، ثم مخاصمة الشركاء المتضامنين، وفي هذه الحالة سيتمكن الدائن من التنفيذ على أموالهم الشخصية دون أي إشكاليات إجرائية.

2.مخاصمة الشركة فقط دون إنذارها، وعندها لا يكون للدائن الحق في التنفيذ إلا على أموال الشركة دون أموال الشركاء.

3.إنذار الشركة أولًا، ثم مخاصمة الشركة والشركاء المتضامنين معًا، وفي هذه الحالة يمكن للدائن التنفيذ على أموال الشركة والشركاء جميعًا.

وبناءً على ما سبق، يتبيّن أن موقف التشريعات العربية المقارنة لا يثير أية مشكلات إجرائية في التنفيذ؛ إذ يكفي إنذار الشركة ليتاح للدائن مخاصمة الشركاء والتنفيذ على أموالهم دون عوائق تحول دون التنفيذ، وباستعراض موقف المشرّع الأردني، والمشكلات الإجرائية التي تواجه الدائنين في تطبيق أحكام قانون الشركات، يثور التساؤل التالي: كيف تعامل القضاء الأردني مع مسألة مخاصمة الشركاء المتضامنين؟ وهل أجاز مخاصمتهم منفردين؟ أم اشترط اختصامهم مع الشركة مجتمعين؟ هذا ما سيتم توضيحه في المبحث الثاني من هذا البحث.

المبحث الثاني: اتجاهات القضاء الأردني في تحديد نطاق مخاصمة الشركاء بشركة التضامن.

طرأ تطوّر على موقف القضاء الأردني فيما يتعلق بمخاصمة الشركاء المتضامنين، حيث تباينت الاتجاهات القضائية بين رأيين؛ الأول يجيز إقامة الدعوى ضد الشركاء المتضامنين بشكل منفرد دون اشتراط مخاصمة الشركة، في حين يرى الاتجاه الآخر ضرورة اختصام الشركة إلى جانب الشركاء المتضامنين لصحة الخصومة.

المطلب الأول: جواز مخاصمة الشركاء المتضامنين منفردين.

تطوّر موقف القضاء الأردني، فأصبح يجيز مخاصمة الشركاء المتضامنين على انفراد دون الحاجة إلى مخاصمة الشركة، وقد علّلت المحكمة قرارها بالاستناد إلى مبدأ التضامن والتكافل في مسؤولية الشريك عن ديون الشركة، وذلك على النحو الآتي: "من المقرر، ووفقًا لأحكام قانون الشركات، أن الشركاء في شركة التضامن مسؤولون عن ديون الشركة بأموالهم الشخصية، وتكون مسؤوليتهم بالتضامن فيما بينهم، وكذلك بالتضامن مع الشركة.

ويعني ذلك أن الشركاء مسؤولون بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة، كملتزمين أصليين إلى جانب التزام الشركة، أي أنهم في مركز *المدينين المتضامنين*، بما يفيد أن للشريك التزامًا قانونيًا بالتضامن مع الشركة، ويحق للدائن إقامة الدعوى على شركة التضامن

أو على أحد الشركاء، أو عليهما معًا، وبما أن المدعي (المميز ضده) قد خاصم المدعى عليه للمطالبة بحقوقه العمالية، على أساس أن علاقة العمل قد تمت بينه وبين المدعى عليه، وأن الأخير قد أقر أثناء استجوابه أمام محكمة الصلح بأنه قام بتشغيل المدعي على باص الشركة المملوك له، وبصفته الشخصية كمدير للشركة، فإن هذا لا يغيّر من الأمر شيئًا، طالما أن للمدعي الحق في مخاصمة المدعى عليه بصفته الشخصية، إلى جانب الشركة أو دونها، ما دام التضامن بينهما قائمًا بموجب أحكام القانون، فإن للدائن الحق في مطالبة المدين أو الكفيل أو كليهما، وذلك استنادًا إلى المادة (967) من القانون المدني، ولا يُعدّ ذلك مخالفًا لأحكام المادتين (26) و(27) من قانون الشركات الأردني، إذ إن نطاق تطبيق هاتين المادتين ينحصر في مرحلة التنفيذ، حيث لا يجوز التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء المتضامنين إلا بعد استنفاد أموال الشركة والتنفيذ عليها أولًا.

ومع ذلك، لا يوجد ما يمنع من إقامة الدعوى على الشريك المتضامن بصفته الشخصية، وله في هذه الحالة الرجوع على الشركة أو على بقية الشركاء بنسبة مساهمة كل منهم، في حال تعذر التنفيذ على أموال الشركة، كما أن المحكمة تملك، بموجب نص المادة (3/114) من قانون أصول المحاكمات المدنية، صلاحية اتخاذ ما تراه مناسبًا من إجراءات قانونية تحقيقًا للعدالة.

وعليه، فإن مخاصمة المدعِي للمدعَى عليه بالصفة الواردة في لائحة الدعوى تُعدّ مخاصمة صحيحة، وحيث إن محكمة الاستئناف قد خالفت هذا الاتجاه بعدم اتباعها لقرار النقض الصادر عن محكمتنا في هذه الدعوى، وإصرارها على قرارها السابق، فإن قرارها يكون واقعًا في غير محله، ومخالفًا للقانون، ويتعين نقضه".[15]

وباستقراء موقف محكمة التمييز الأردنية، يتبيّن أنها قد أجازت مخاصمة الشركاء المتضامنين على انفراد، وذلك استنادًا إلى حرفية النص القانوني الذي أجاز مخاصمة الشركاء باعتبارهم مدينين بالتضامن والتكافل عن ديون والتزامات الشركة. إذ إن القول بخلاف ذلك يُفرغ مفهوم التضامن من مضمونه، ويتعارض مع صراحة النص.

وقد أوضحت محكمة التمييز هذا المبدأ في معرض ردها على أسباب الطعن، حيث اعتبرت أن صفة التضامن والتكافل التي نص عليها المشرّع الأردني تبيح للدائن أن يخاصم الشركة و/أو الشركاء، مجتمعين أو منفردين، إلا أن السماح بمخاصمة الشركاء المتضامنين منفردين لا يحلّ الإشكال الإجرائي المتعلق بالتنفيذ؛ إذ تبقى معوّقات التنفيذ قائمة، ويثور التساؤل هنا: *ما*

الجدوى من السماح بمخاصمة الشركاء المتضامنين، إذا كان يتعذر تنفيذ الحكم على الشركاء أو الشركة؟

وقد أشارت محكمة التمييز نفسها إلى مسألة تعذر التنفيذ على الشركة، حيث جاء في متن القرار ما يلي: "ولا يمنع ذلك من مخاصمة الشريك بصفته الشخصية، والذي له حق الرجوع على الشركة والشركاء بنسبة ما يصيب كل منهم، في حال تعذر التنفيذ على الشركة." واستنادًا إلى هذا التفسير، رأت المحكمة أن عدم إمكانية التنفيذ على الشركة، لكونها ليست طرفًا في الدعوى، يُعد سببًا كافيًا لتعذر التنفيذ عليها، مما يجيز للشريك الرجوع عليها لاحقًا بما سدّده، غير أن المحكمة أغفلت جانبًا جوهريًا، وهو أن المادة (27) من قانون الشركات تشترط صراحة عدم جواز التنفيذ على أموال الشركاء المتضامنين إلا بعد استنفاد أموال الشركة، حتى وإن صدر حكم بحق الشركاء. وعليه، تبقى الإشكالية قائمة، ولا يُعتد بالحكم الصادر بحق الشركاء وحدهم ما دام التنفيذ عليهم غير ممكن قانونًا في ظل هذا القيد التشريعي.

ويترتب على هذا الاجتهاد عدد من الآثار، من أبرزها إمكانية طلب إدخال شركة التضامن في الدعوى إذا لم يتم اختصامها منذ البداية، وذلك استنادًا إلى المادة (113) من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي تجيز إدخال الغير إذا كانت الدعوى قد أقيمت على من يصح اختصامه من الأصل.

وقد عالجت محكمة استئناف عمّان هذا الأثر في أحد قراراتها، حيث قضت بصحة طلب إدخال شركة التضامن في حال لم تتم مخاصمتها مع الشركاء المتضامنين ابتداءً. وكان الجدل القانوني يتمحور حول مدى توافر شروط طلب الإدخال، خاصة أن المادة (113) تشترط أن تكون الدعوى الأصلية مرفوعة على من يصح اختصامه من البداية، ورأت المحكمة أن اختصام الشركاء المتضامنين وحدهم دون الشركة يعد صحيحًا من الناحية القانونية، مما يترتب عليه جواز إدخال الشركة لاحقًا، واعتبرت أن للدائن الحق في الاختيار بين الشركة أو الشركاء أو كليهما، وفقًا لمبدأ التعدد الجوازي، وأن هذا لا يندرج تحت مفهوم التعدد الوجوبي.

وجاء في قرار المحكمة ما يلي: "ينبغي التمييز بين من يصح اختصامه عند رفع الدعوى، ومن يجب اختصامه ابتداءً. وإن اختصام الغير يكون في حالة التعدد الجوازي للمدعى عليهم، وليس الوجوبي. ويحدث التعدد الجوازي عندما يكون للمدعي حق مخاصمة أكثر من شخص للمطالبة بذات الحق، ومثال ذلك: مطالبة أحد المدينين المتضامنين دون مطالبة الآخرين، أو مطالبة

الكفيل أو الأصيل، أو كليهما معًا، ففي تلك الحالات، يصح طلب الإدخال، بخلاف ما لو كانت الخصومة لا تصح إلا بمطالبتهما معًا، وحيث ثبت أن الدعوى مرفوعة ابتداءً ضد الشريك المتضامن (سمير البادوسي) المفوّض بالتوقيع عن الشركة التي تم إدخالها لاحقًا في المحاكمة بعد إسقاط الدعوى عن شركة فيلادلفيا للتأمين، فإن الفقه والقضاء قد استقرّا على أنه يجوز لدائن شركة التضامن مخاصمة الشركة والشركاء فيها، إلا أنه لا يجوز التنفيذ على أموال الشركاء الخاصة لتحصيل الدين إلا بعد التنفيذ على أموال الشركة، وذلك وفقًا لأحكام المادة (27) من قانون الشركات (تمييز حقوق رقم 2002/1298 هـ.ع تاريخ 2002/8/4، وقرار رقم 2003/3469). وعليه، فإن شركة (البادوسي والعيسى) تُعد، وفقًا للمفهوم المتقدم، من الأشخاص الذين يصح اختصامهم عند رفع الدعوى، لا من الذين يجب اختصامهم ابتداءً، وبالتالي لا يُقال إن إدخالها لاحقًا يُشكّل تصحيحًا للخصومة، إذ إن الخصومة بمواجهة الشريك المتضامن دون الشركة تُعد صحيحة من الأساس".[16]

المطلب الثاني: عدم جواز مخاصمة الشركاء المتضامنين منفردين.

بعد أن واجهت المحاكم الأردنية مشكلات إجرائية ناجمة عن الحكم القاضي بجواز مخاصمة الشركاء المتضامنين منفردين، والتي تمثلت في عدم قابلية ذلك الحكم للتنفيذ، اضطُرّ الدائن في كثير من الأحيان إلى الرجوع إلى نقطة البداية بمخاصمة الشركة أولًا، والتنفيذ على أموالها وتجريدها، ومن ثم إثبات عدم كفاية أموالها، ليتمكن من متابعة التنفيذ بحق الشركاء المتضامنين، وقد ترتب على هذا الواقع طول أمد التقاضي، وصعوبة الدائن في استيفاء حقه، مما دفع القضاء الأردني، ممثلًا بمحكمة التمييز، إلى تغيير موقفه القضائي، والحكم بعدم جواز مخاصمة الشركاء المتضامنين على انفراد دون مخاصمة الشركة. وقد درجت المحاكم تبعًا لذلك على رد الدعوى شكلًا لعدم صحة الخصومة، واشتراط اختصام الشركة إلى جانب الشركاء المتضامنين.[17]

وبررت محكمة التمييز هذا التوجه بأن مخاصمة الشركاء المتضامنين يجب أن تكون لغايات التنفيذ في حال عدم كفاية أموال الشركة، وأن اختصامهم منفردين يجعل الحكم غير قابل للتنفيذ، ويفقده أثره العملي، وبالتالي، استقر الاجتهاد القضائي على عدم جواز مخاصمة الشركاء المتضامنين منفردين دون الشركة، وذلك لأن التنفيذ على أموال الشركاء الخاصة لا يكون جائزًا إلا بعد استنفاد أموال الشركة، وفقًا لما نصّت عليه المادة (27) من قانون

الشركات[18]. وهذا لا يعني، بالضرورة، وجود تضامن بين الشركة والشركاء ابتداءً، بل هو حكم خاص لتمكين الدائن من استيفاء حقه عند عدم كفاية أموال الشركة.

إن القول بخلاف ذلك، أي السماح بمخاصمة الشركاء المتضامنين وتنفيذ الحكم الصادر بحقهم مباشرة، دون انتظار نتيجة التنفيذ على أموال الشركة، يؤدي إلى تحميل الشركاء المسؤولية قبل تحقق شرط عدم كفاية أموال الشركة.

وعليه، فإن قرارات محكمة التمييز في هذا السياق لم تعتبر الشريك في حالة تضامن مع الشركة، على خلاف ما هو ظاهر من المادة (27) من قانون الشركات. فلو طُبّق النص بحرفيته، لاعتُبر الشريك متضامنًا مع الشركة، وبالتالي لجاز اختصامه منفردًا، انسجامًا مع أحكام التضامن والقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

ويُلاحظ أن قرار المحكمة بهذا الشكل جاء مقيّدًا للنص الذي أجاز بوضوح مخاصمة الشركاء المتضامنين، خاصة أن المشرّع الأردني قد نص على المسؤولية التضامنية والتكافلية للشركاء عن ديون والتزامات الشركة.

وبالتالي، فإن موقف القضاء الأردني القاضي بعدم جواز مخاصمة الشركاء المتضامنين منفردين، مردّه إلى تعذر التنفيذ على أموال الشركاء في حال صدور حكم بحقهم، نظرًا لأن المشرّع لم يجز التنفيذ على أموال الشركاء إلا بعد التنفيذ على أموال الشركة. وقد جاء هذا التوجه تحسبًا لأي إشكالات تنفيذية قد تواجه الدائن عند محاولة تنفيذ الحكم، غير أن هذا الاتجاه يخالف أحكام التضامن والتكافل المنصوص عليها في القانون المدني، التي تمنح الدائن الحق في مخاصمة أي مدين متضامن، بما في ذلك الكفيل، وإن كان التزامه تبعيًا. كما أنه لا ينسجم تمامًا مع نص المادة (27) من قانون الشركات، التي أجازت صراحةً مخاصمة الشركاء المتضامنين ومخاصمة الشركة، مما يستدعي إعادة النظر في مدى التوفيق بين الاجتهاد القضائي والنص التشريعي.

المطلب الثالث: مخاصمة الشريك المتضامن بصفته الشخصية وبصفته مفوض بإدارة الشركة.

صدر قرار حديث عن محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية – الهيئة العامة – رقم 2024/2862 بتاريخ 2024/4/28، قرّرت فيه المحكمة أنه إذا أُقيمت الدعوى ابتداءً على الشريك المتضامن بصفته الشخصية، وبصفته مفوضًا بإدارة الشركة والتوقيع عنها، فإن الخصومة

تنصرف إلى كل من الشريك المتضامن وشركة التضامن معًا، حتى وإن لم يتم اختصام الشركة صراحة في لائحة الدعوى.

إذ رأت المحكمة أن مجرد اختصام المفوض بإدارة الشركة والتوقيع عنها بهذه الصفات، يُعتبر كافيًا لانصراف الخصومة إلى الشركة ذاتها، موضحةً ذلك بما يلي:

" وحيث إن إقامة الدعوى بمواجهة الشريك المفوّض بإدارة شركة التضامن والتوقيع عنها واختصامه بصفته ممثلاً للشركة ومفوضاً بإدارتها والتوقيع عنها، إنما يفيد إقامة الدعوى بمواجهة الشركة. حيث تنصرف الخصومة في هذه الحالة إلى الشركة وتكون موجهة إليها، وليس إلى شخص ممثلها والمفوض بإدارتها، وتكون الخصومة متحققة بين الجهة المدعية وشركة التضامن التي يمثلها المفوض، الذي جرى اختصامه بهذه الصفة.

ذلك أن الاجتهاد القضائي لمحكمتنا قد استقر على أنه في حال ورود أي عبارة في سند التوكيل أو لائحة الدعوى تُفيد الصفة التمثيلية للخصم عن الغير (أي عن الشركة)، فإن الخصومة تكون موجهة إلى الشركة وتُعد صحيحة. فالشريك الممثل والمفوّض بالتوقيع لا يُقصد به منفردًا، بل يُقصد به بصفته الشخصية، بالإضافة إلى الشركة التي يمثلها[19].

وفي الدعوى محل البحث، نجد أن المدعي قد خاصم المدعى عليه (محمد أحمد عبد الهادي خريس) بصفته الشخصية، وبصفته المفوّض بالتوقيع منفردًا عن شركة (محمد خريس وشركاه) التي يتبع لها الاسم التجاري (مركز الدكتور محمد خريس)، وذلك حسبما ورد في لائحة الدعوى ووكالة وكيل المدعي، المحامي الأستاذ عناد الشرفاء.

وبناءً عليه، فإن المدعى عليه قد تمت مخاصمته أولًا بصفته الشخصية، وثانيًا بصفته ممثلًا لشركة (محمد خريس وشركاه) والمفوض بالتوقيع عنها، مما يجعل الخصومة تنصرف إلى الشركة أيضًا.

وبهذا، يكون المدعي قد خاصم المدعى عليه بصفته شريكًا متضامنًا، وبصفته الشخصية، كما خاصم أيضًا شركة التضامن، وبالتالي فإن الخصومة وُجّهت لكل من الشريك والشركة معًا، على نحو يتفق مع أحكام المادة (27) من قانون الشركات، والاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز في القرار رقم (2018/3126) الصادر عن الهيئة العامة بتاريخ 2019/3/3، مما يجعل خصومة المدعي موجهة إلى الشركة المدعى عليها خلافًا لما توصل إليه القرار المطعون فيه، وتكون أسباب الطعن واردة عليه، ويتعيّن نقضه، ويكون إصرار المحكمة الاستئنافية في غير محله".

ويُستفاد من هذا القرار أن محكمة التمييز عاملت شركة التضامن معاملة المؤسسات

الفردية، حيث تنصرف الخصومة إلى الشركة إذا ما تمت مخاصمة المفوض بالإدارة والتوقيع عنها بصفته الشخصية والتمثيلية. وبالتالي، تلاشت مشكلات التنفيذ التي كانت تُثار سابقًا في مثل هذه الحالات، وأصبح بالإمكان تنفيذ الحكم على الشركة حتى ولو لم تُخاصم ابتداءً، ما دامت الخصومة قد وُجّهت إلى الشريك بهذه الصفة.

غير أن تعدد الاجتهادات القضائية واختلافها في تفسير تطبيق المادة (27) من قانون الشركات، أظهر وجود إشكالية حقيقية في صياغة هذا النص، مما دفع الباحثة إلى اقتراح ضرورة تعديل المادة (27) من قانون الشركات، بما يضمن توحيد موقف القضاء الأردني، وتبني موقف التشريعات المقارنة التي تُعالج هذه الإشكالية بشكل أكثر وضوحًا، وتجنب الدائنين الدخول في نزاعات إجرائية تطيل أمد التقاضي وتعرقل تنفيذ الأحكام.

الخاتمة.

وفي ختام هذا البحث، تم تناول ومعالجة جميع الإشكاليات الإجرائية التي تواجه المحاكم والدائنين في تطبيق المادة (27) من قانون الشركات، والمتعلقة بمخاصمة الشركاء المتضامنين، وقد توصّلت الباحثة إلى جملة من النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1.في حال أخذ المشرّع الأردني بأحكام التضامن والتكافل وأسقطها على الشركاء في شركة التضامن، فإن من آثار ذلك أن للدائن الحق في مخاصمة أي من الشركاء أو الشركة منفردين أو مجتمعين، والتنفيذ على أموالهم الشخصية. إلا أنه إذا اختار الدائن مخاصمة الشركة فقط دون الشركاء، فإن الحكم الصادر لا يسري على الشركاء المتضامنين، ولا يمكن التنفيذ على أموالهم.

2.خالف المشرّع الأردني الأحكام العامة للتضامن والتكافل، رغم أنه نص صراحة على أن الشريك في شركة التضامن مسؤول عن ديون الشركة بصفته الشخصية، وبصفته متضامنًا ومتكافلًا .إلا أنه لم يُعمل أحكام التضامن والتكافل بشكل كامل، إذ قيد نص المادة (27) من قانون الشركات حق الدائن بالتنفيذ على الشركاء المتضامنين، واشترط استنفاد أموال الشركة أولًا .ما يعني أن الدائن، وإن حصل على حكم ضد الشركة، لا يمكنه التنفيذ على أموال الشركاء إلا بعد تجريد أموال الشركة، وهو ما يُعد خروجًا على القواعد العامة للتضامن الواردة في القانون المدني الأردني.

3.تضاربت الاجتهادات القضائية بين اتجاه يُجيز مخاصمة الشركاء المتضامنين على انفراد ويقر بصحة الخصومة، وبين اتجاه يرفض ذلك ويشترط اختصام الشركة والشركاء معًا، مما يؤدي إلى رد الدعوى لعدم صحة الخصومة، الأمر الذي أوجد إشكالية في التطبيق القضائي.

4.ترتبت على تطبيق المادة (27) والقرار القاضي بجواز مخاصمة الشركاء المتضامنين على انفراد مشكلات

إجرائية ملموسة، تمثلت في تعذر تنفيذ الحكم القضائي الصادر بحق الشركاء، لأسباب عدة، أبرزها:

- تعذر التنفيذ على أموال الشركاء، حتى مع صدور حكم بحقهم، لأن المادة (27) تشترط استنفاد أموال الشركة أولًا قبل التنفيذ عليهم.
- عدم إمكانية التنفيذ على أموال الشركة إذا لم تكن الشركة طرفًا في الدعوى الأصلية، مما يُفقد الحكم قوته التنفيذية تجاه أموالها.
- عدم إمكانية إدخال الشركة لاحقًا في الدعوى التنفيذية كونها ليست طرفًا أصيلًا، ولأن قاضي التنفيذ لا يملك صلاحية البت في المسائل الموضوعية، بل يقتصر اختصاصه على تطبيق القواعد الإجرائية لتنفيذ السند التنفيذي، وفقًا لقانون التنفيذ.
- لا يستطيع الشركاء التمسك بدفع التقسيم أو التجريد لرد الدعوى عنهم، لكن في المقابل يتعذر على الدائن التنفيذ عليهم ما لم يتم تنفيذ الحكم على أموال الشركة أولًا.

التوصيات.

1. ضرورة تعديل المادة (27) من قانون الشركات الأردني بحيث تُقرن أحكام المسؤولية التضامنية والتكافلية بإجراءات واضحة للتنفيذ، تنسجم مع متطلبات الواقع العملي.
2. النص صراحة على أن الحكم الصادر بحق الشركاء يسري على الشركة والعكس في حالات المسؤولية التضامنية، متى ما توافرت رابطة التضامن القانوني، وذلك تفاديًا لأي تأويل قد يؤدي إلى تعطيل التنفيذ.
3. اعتماد نموذج التشريعات العربية الأخرى التي توجب إنذار الشركة قبل التنفيذ على الشركاء المتضامنين، على أن يُمنح القضاء سلطة تقديرية في تقدير جدوى الإنذار ومضمونه.
4. التأكيد على ضرورة اختصام الشركة والشركاء معًا في الدعوى الأصلية، سواء أكانت متعلقة بالمطالبة أو التنفيذ، لضمان وحدة السند التنفيذي وقابلية الحكم للتنفيذ المباشر.
5. منح قاضي التنفيذ صلاحية البت في الدفوع المتعلقة بتنفيذ الأحكام في ظل علاقات التضامن والتكافل، عندما يكون النص القانوني هو الأساس المباشر لهذا الدفع، مع الإبقاء على المسائل الموضوعية الجوهرية ضمن صلاحية محكمة الموضوع.

المصادروالمراجع:

الكتب:

1. الحلالشة، عبد الرحمن جمعة، المختصر في شرح القانون المدني الأردني أثار الحق الشخصي أحكام الالتزام، ط2، عمان، لا يوجد دار نشر، 2019.
2. سامي، فوزي محمد، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، 2014.

الرسائل الجامعية:

1. شرف، أحمد، الدفع بالتجريد في عقد الكفالة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2012.

2. القاضي، جمال، إدارة شركة التضامن وحقوق الشركاء ومسؤولياتهم بين الشريعة والقانون، (رسالة دكتوراة)، الجامعة الأردنية، عمان، 2015.

التشريعات الأردنية:

1. القانون المدني الأردني، رقم (43) لسنة 1967، المنشور على موقع قرارك.
2. قانون التجارة الأردني، رقم 12 لسنة (1966)، المنشور على موقع قرارك.
3. قانون أصول المحاكمات المدنية، رقم 24 لسنة 1988.

التشريعات العربية:

1. قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 والمعدل لسنة 2004.

القرارات القضائية:

1. قرار محكمة استئناف عمان رقم (42237) لسنة (2017) منشور على موقع قرارك.
2. قرار محكمة استئناف عمان بصفتها الحقوقية رقم (851) لسنة 2018، المنشور على موقع قرارك.
3. قرار محكمة التمييز الأردنية بهيئتها الحقوقية رقم (1298) لسنة (2002)، المنشور على موقع قسطاس.
4. قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية هيئة عامة رقم (2862) لسنة (2024) والصادر تاريخ 2024/4/28 المنشور على موقع قسطاس.
5. قرار محكمة التمييز الأردنية بهيئتها الحقوقية رقم (3126) لسنة (2008)، المنشور على موقع قرارك.
6. قرار محكمة التمييز الأردنية بهيئتها الحقوقية رقم (5662) لسنة (2019)، المنشور على موقع قرارك.

الهوامش:

.

1 الحلالشة، عبد الرحمن جمعه، المختصر في شرح القانون المدني الاردني اثار الحق الشخصي أحكام الالتزام، ط2، لا يوجد دار نشر، عمان، 2019، ص 216 .

2 المادة (53)، قانون التجارة الاردني، رقم 12 لسنة (1966)، المنشور على موقع قرارك .

3 المادة (426) القانون المدني الاردني، رقم (43) لسنة 1967،المنشور على موقع قرارك .

4 المادة (950) القانون المدني الاردني، رقم (43) لسنة 1967، المنشور على موقع قرارك .

5 شرف، أحمد، الدفع بالتجريد في عقد الكفالة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2012، ص 33

6 المادة (1/428)، القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، المنشور على موقع قرارك.

7 الحلالشة، عبد الرحمن جمعه، المختصر في شرح القانون المدني الأردني آثار الشخصي أحكام الالتزام (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 222

8 المادة (435)، القانون المدني الأردني، رقم 43 لسنة 1976، المنشور على موقع قرارك.

9 الحلالشة، عبد الرحمن جمعه، المختصر في شرح القانون المدني الأردني آثار الشخصي أحكام الالتزام (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 240

10 المادة (113و 114/ب و 4/114)، قانون أصول المحاكمات المدنية، رقم 24 لسنة 1988 .

11 أشرف، أحمد، الدفع بالتجريد في عقد الكفالة: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 40

12 سامي، فوزي محمد، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة السابعة، 2014، ص 102

13 قرار محكمة استئناف عمان رقم (42237) لسنة 2017 منشور على موقع قرارك

14 المادة (37/أولاً) قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 و المعدل لسنة 2004

15 قرار محكمة التمييز الأردنية بهيئتها الحقوقية رقم (1298) لسنة (2002)، المنشور على موقع قسطاس

16 قرار محكمة استئناف عمان بصفتها الحقوقية رقم (851) لسنة 2018، المنشور على موقع قرارك .

17 قرار محكمة التمييز الأردنية بهيئتها الحقوقية رقم (3126) لسنة (2008)، المنشور على موقع قرارك

18 قرار محكمة التمييز الأردنية بهيئتها الحقوقية رقم (5662) لسنة (2019)، المنشور على موقع قرارك

19 انظر: تمييز حقوق رقم 2021/3174 هيئة عامة، ورقم 2009/3104 هيئة عامة